نحو تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر في ظل العولمة

أ. د. قدي عبد المجيد . جامعة الجزائر 3

أ. حدو على . جامعة الجزائر 3

ملخص :

حاولنا من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على أهم الكفاءات التي تتميز بها المصارف الإسلامية، في مواجهة تهديدات العولمة المالية على الجزائر، والمكتسبة بسبب التزامها بالقواعد الشرعية، أين بينا أن هذه الأخيرة مبنية على أساس مقاربة إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالدرجة الأولى، إلا أننا وجدنا أن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر لا يراعي خصوصياته الشرعية، قد انعكس بنقص فعاليتها، لذلك فعمدنا من خلال هذه الورقة استعراض أهم المتطلبات اللازمة لتمكين المصارف الإسلامية من إدارة مخاطرها بفعالية وبما يوافق القواعد الشرعية، ووجدنا أن أهمها كالتالي: المتطلبات التشريعية (القانونية)، والمتطلبات الإشرافية والرقابية (من دليل حوكمة المصارف الإسلامية، نظام فعال للرقابة الشرعية، وإجراءات تعديل الأدوات والأساليب المطبقة حاليا من بنك الجزائر على المصارف الإسلامية)، ومتطلبات الرفع من القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية الجزائرية، ومتطلبات مؤسساتية داعمة لإدارة مخاطرها، تقتضي إنشاء مؤسسة لحماية ودائع المصارف الإسلامية من جهة، وسوق مالي إسلامي جزائري فعال من جهة أخرى، وجميعها تعتبر متطلبات مستخلصة من تجارب دولية مختلفة.

الكلمات المفتاحية: إدارة مخاطر، مصارف إسلامية، عولمة مالية، ، تحرير مالي.

Abstract :

We have tried through this study, highlighting the most important competencies that are characterized by Islamic banks, in the face of financial globalization threats to Algeria, and gained legitimacy because of its commitment to the rules, where it is shown that the latter is based on Islamic banking risk management primarily approach, However, we found that the reality of Islamic banking in Algeria do not take into account the legitimate privacy, Has reflected a lack of effectiveness, so our intention through this paper review of the most important requirements to enable Islamic banks to effectively manage risk and including agrees legitimacy rules, and we found that the most important of which are as follows: Legislative requirements, supervisory and regulatory requirements (of Islamic banking corporate governance manual, an effective system of control legitimacy, and procedures for modifying the tools and methods, Increase the competitiveness of Islamic Banks and Algeria, and the requirements of institutional support for the management of risks and requirements, require the establishment of an institution to protect the deposits of Islamic banks on the one hand, the market financial Algerian Islamist effectively on the other hand, all of which are considered derived the requirements of various international experiences.

Key-words: Risk Management, Islamic banks, financial globalization, , financial liberalization.

مقدمـة

إذا كان لعمليات التحرر المالي، منافع فإن لها في المقابل سلبيات تترك آثارها على الاقتصاديات النامية. فبزيادة انتشار وتيرة العولمة زادت درجة عدم الاستقرار المالي. مما ساهم في تسارع وتيرة تكرار الأزمات المالية وانتشارها في العالم، يعزز ذلك حدة المنافسة في البيئة المصرفية والاقتصادية بشكل لا يراعي الأخلاقيات المهنية.

وإذا كانت الصيرفة الإسلامية قد ظهرت منذ فترة السبعينات من القرن العشرين، فإن زيادة الاهتمام بها كان نتيجة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أين أظهرت المؤشرات الاختلالات في أداء المصارف التقليدية، وتراجع الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي.

لقد أدى انتشار العولمة بالمصارف الإسلامية إلى مواجهة مخاطر جديدة تتطلب أسالب جديدة في المعالجة والإدارة. وتزداد صعوبة إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية في البيئات التي لا ترعي تشريعاتها خصوصيات هذه المصارف كما هو الحال في الجزائر. وهذا ما يقودنا إلى طرح السؤال التالي:

كيف يمكن تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر في ظل العولمة المالية؟

I. أنواع مخاطر الصيرفة الإسلامية:

تتعرض البنوك التقليدية لمجموعة من المخاطر يثور النقاش بشأن ما إذا كانت تتعرض لها المصارف الإسلامية كذلك؛ وهذه المخاطر هي على النحو التالي[1]:

أ. مخاطر السوق: يشير هذا النوع إلى التغيرات في الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة نتيجة عدم استقرار عوامل السوق. ويشمل ذلك مخاطر أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع وأسعار الفائدة. وبالرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإنها تحدد هامش الربح في البيوع الآجلة بالاستناد إلى الليبور كسعر أساس. ونظراً لعدم جواز تغيير هامش الربح خلال فترة الأجل؛ فإن المصارف الإسلامية سوف تتعرض للمخاطر الناشئة عن تغير سعر الفائدة خلال فترة الأجل، بالإضافة إلى إمكانية تأثرها بتغيرات أسعار الأصول الحقيقية موضوع معاملاتها، سواء في شكل سلعة أو ضمانات.

ب. مخاطر الائتمان: وهي المخاطر التي ترتبط بعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة. ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتظهر آثار هذه المخاطر في عدم القدرة على التأكد من صافي الدخل. و يمكن معالجة هذه المخاطر جزئياً عن طريق تنويع المحفظة الاستثمارية[2].

وتواجه المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر. ففي المرابحة حيث تؤول إلى دين توجد مخاطر الطرف المقابل بالإضافة إلى مخاطر تسوية العقود التي يكون فيها المصرف ملزما بتسليم نقود كما في

عقود السلم الاستصناع، أو تسليم أصول كما في المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود. وتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وتعود أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية إلى ما يأتي:

- عدم كفاية المعلومات عن الأرباح الحقيقية للوحدات التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.
- العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تعثر الوحدة التي تم تمويلها على أساس المرابحة أو السلم أو الاستصناع.

ج- مخاطر السيولة: وتتعلق بعدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، فتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في آجالها. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة)، تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول). ويمكن معالجة مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية، وتوفير مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة. كما يمكن معالجة مخاطر تسييل الأصول من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية، ووضع قيود على المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

تهتم إدارة الأصول والخصوم في المصارف التقليدية في جانب منها بتخفيض مخاطر السيولة. إلا أن المصارف الإسلامية تواجه هذا النوع من المخاطر مع فقدان بعض البدائل الملائمة للتخفيض منها لأن الاقتراض بفائدة الربا، ولأن بيع الدين لا يجوز إلا بقيمته الاسمية.

هناك بدائل لتوفير السيولة للمصرف في الحالات العادية والطارئة من أهمها عقد السلم الذي يكون فيه المصرف بائعاً، الاستصناع الذي يكون فيه المصرف بائعاً مع اشتراط دفع الثمن مقدماً، صكوك الإجارة الإسلامية التي تستند إلى بيع أصول حقيقية مملوكة للمصرف، صكوك المضاربة والمشاركة، ترويج الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة والمشاركة والوكالة، وبيع بعض الموجودات ثم إعادة استئجارها دون ربط بين العقدين لآن ربط العقدين يؤدي إلى الوقوع في بيع العينة المنهي عنها شرعا.

د- مخاطر التشغيل: عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية على أنها : " مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"[3] وتشمل مخاطر التشغيل المخاطر الآتية: العمليات، السمعة، القانونية، الالتزام، الإستراتيجية، السيولة.

ويحتمل أن تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من المصارف التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة الآلية التي يتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية.

كما تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم اعتراف هيئة الرقابة الشرعية بالدخل الناجم عن العمليات المرتبطة بها.

هـ- المخاطر القانونية: وتتعلق بعدم تنفيذ العقود المالية، لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم العقود والصفقات. وتواجه المصارف الإسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملاءمة الإطار القانوني والنظام القضائي للعقود التي تنفذها، ويعزز هذه المخاطر أيضاً عدم تنميط العقود المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية.

II. انعكاسات العولمة المالية على الجزائر

عرفت الدول موجة من التحرر المالي ابتداء من فترة السبعينات، أخذت في التصاعد ، مما أسفر على بروز حاد لظاهرة العولمة المالية، والتي تحمل في طياتها تهديدات عديدة.

1- العولمة المالية وعلاقتها التحرير المالي: يرى عبد المطلب عبد الحميد بأن العولمة المالية هي:" الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال. ومن تم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية"[4]. بينما يعرف عما محمد العاني التحرير المالي على أنه "يتمثل في كونه مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي، بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا، وذلك بفتح الأسواق المالية والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية، في ميادين: المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار وإدارة الصناديق وعدد كبير من الخدمات، وأما بالمفهوم الضيق فهو يشمل تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعمق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي"[5].

ولقد أدى الانفتاح المالي إلى زيادة ترابط وتكمل أسواق رأس المال.[6] مما ساعد في سرعة انتقال عدوى الأزمات يعزز ذلك انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

2- منافع العولمة المالية: للعولمة المالية منافع عديدة أبرزها:[7]

- يؤدي التنوع في موارد التمويل إلى تقليل احتمالية مخاطر أزمات الائتمان (الحاجة للتمويل)، فإذا ما عانت المصارف من صعوبات، يتجه المقترضون للحصول على أموال بالإصدار أو بشراء صكوك تأمين في أسواق الأوراق المالية؛

- يستطيع المقترضون والمستثمرون الذين تتاح لهم فرص أكبر للاختيار الحصول على شروط أفضل لتمويلهم، وبإمكان المؤسسات تمويل الاستثمارات المادية على نحو أرخص وإن تنوع بسهولة، وتحدد دوليا الحجم حسب اختياراتها، وهذا يشجع الاستثمار والادخار، مما يحسن الرفاهية الاقتصادية.

– تستطيع المصارف والمؤسسات ذات الجدارة الائتمانية في بلدان الأسواق الناشئة، الحصول على قدر أكبر من رأس المال من مجموعة متنوعة ومتنافسة من المودعين.

– تحفز البيئة التنافسية المصارف على تطوير خدماتها بما يحسن جودتها، بتنويع في المعروضات، وزيادة حجمها، مع نقص في التكاليف، وسرعة في الأداء، و جوانب أخرى قد تزيد من رضا العملاء.

– توجيه الأموال إلى أكثر استخداماتها الإنتاجية، حيث تساعد الدول في تحقيق مستويات معيشية عليا.[8]

3- مخاطر العولمة المالية : بالنظر إلى واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها، يمكن أن يؤدي توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية إلى ترك آثار سلبية وبخاصة على المدى القصير تتمثل أهمها كالتالي:[9]

3-1- المخاطر الناجمة عن تحرير حساب رأس المال: يمكن تصور مجموعة من المخاطر تنتج عن تحرير حساب رأس المال، من بينها:

3-**1-1- مخاطر التقلبات الفجائية لرأس المال:** بسبب السعي الدائم نحو الأرباح السريعة، تتعرض المحافظ المالية إلى تقلبات تتحكم فيها العوامل قصيرة الأجل، من توقعات ومعلومات متوفرة لدى المتعاملين، والتي ترجع لطبيعة المضاربة التي تمتاز بقصر أجلها. وقد تؤدي إلى دخول الأموال بكميات كبيرة. كما يمكن أن يحدث ارتفاع في أسعار العملة الوطنية، و من ثم خروجها بكميات كبيرة. ويؤدي حدوث انخفاض سعر صرف العملة، في فترة وجيزة إلى آثار سلبية على المعاملات الاقتصادية التي تعتمد على التجارة الخارجية.[10]

3-**1-2- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة وهروب رؤوس الأموال الوطنية:** بابتعاد السلطات النقدية عن التدخل في المعاملات المالية، يستغل المضاربون التقلبات السابقة في تحقيق الأرباح، مما قد يزيد من اضطراب الأسعار، وهو ما ينعكس بالسلب على اقتصاد الدولة، ويزعزع استقرارها، كما حدث في أزمة دول جنوب شرق آسيا، في سنة 1997.

3-2- مخاطر تعرض المصارف للأزمات: تتعرض الدول النامية ذات المصارف الضعيفة أو سيئة التنظيم بوجه خاص للأزمات. فلقد بينت دراسة تجريبية لـ[11]: Reinhare et Kaminski، قلة الأزمات المالية والمصرفية، خلال فترة الستينات، وهذا بسبب الرقابة الشديدة على الجهاز المصرفي. وبعد ذلك تصاعدت الأزمات المصرفية، بسبب ظهور موجة التحرر المالي والمصرفي في العالم.

3-3 – تعارض مصالح المصارف الخاصة مع السياسات الاقتصادية للدول: عادة ما تخدم لمصارف الخاصة القطاعات المربحة كقطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف

أبعادها، وهو ما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد من جراء سلوك هذه المصارف.

3-4 – مخاطر ضعف سلطة بنك الجزائر: في ظل سياسات التحرير المصرفي، يتم تضييق أدوات السياسات النقدية بالتركيز على الأدوات غير المباشرة وتفضيل التمويل المباشر، مما يؤدي إلى إضعاف سلطات بنك الجزائر في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي.

3-5- مخاطر شدة المنافسة الأجنبية: تكون المنافسة بين المصارف الوطنية والأجنبية في صالح المصارف الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية، مقارنة بالمصارف المحلية غير المهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الخاصة والأجنبية المنافسة.

III- كفاءة إدارة مخاطر الصيرفة الاسلامية أمام تهديدات العولمة المالية

تعتبر عملية تمكين المصارف الإسلامية، عملية معقدة، ومكلفة، وكبيرة من حيث الانجاز، إلا أنها ضرورية، لما لهذه المؤسسات المالية من قدرة على مواجهة مخاطر العولمة المالية، مثلما نوضحه أدناه:

1- الكفاءة التأصيلية لضوابط المعاملات المالية الإسلامية في التقليل من المخاطر

تعتبر الكفاءة التأصيلية لضوابط المعاملات المالية الإسلامية في التقليل من المخاطر، من أهم العوامل في إدارة المخاطر المصرفية من المنظور الإسلامي – والباعثة على استقرار القطاع المالي عامة –، نذكر ما يلي:[12]

– تنظر الشريعة إلى النقود على أنها أداة للتبادل وليست سلعة، وبالتالي فإن الاستثمار يكون في الاقتصاد الحقيقي، وليس النقدي، مما يجنب الاقتصاد بروز الفقاعات المالية. لهذا حرم الإسلام الربا والطرق الموصلة إليه، كتحريم "بيع ما لا يضمن" ، " بيع ما لا تملك"، "تحريم بيع العينة" وغيرها؛

• لا يجوز التعرض للمخاطر التي تحتوي على الغرر الجسيم أو الجهالة الفاحشة، فهي تبطل المعاملات التي تشمل عليها؛ وبالتالي منع المصارف الإسلامية من السلوكات المؤدية لحدوث أزمات، مما يقلل من حالات الذعر المصرفي، المؤدي للسحب المفاجئ للأموال ومنه التقليل من تعثر المصارف التي قد تصل لحد الإفلاس؛

– عدم فصل المخاطر عن الملكية وفقا للقواعد الشرعية: ألزمت القواعد الشرعية عدم المتاجرة في ما لا يمكن ضمانه، ومنه منع إنتاج أدوات مالية (مثل المشتقات) أو المتاجرة في المخاطر؛ ولهذا لا تقبل الشريعة الإسلامية تحويل المخاطر: بل المشاركة فيها بين أطراف المعاملة؛ فلقد منعت الشريعة

الإسلامية المتاجرة بالمخاطر لما فيه من ميسر، مثل: الاتجار بالديون فذلك غير جائز، وكما قال د. نجاة الله صديقي: " إن تحريم الإسلام للميسر يقتضي عدم السماح لطرف ثالث بشراء المخاطر".[13]

2-الكفاءة النقدية والمالية في تحقيق الاستقرار المالي.

تساهم المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي، بفضل القواعد الشرعية الهادفة للتقليل من المخاطر، وعدم المتاجرة بها، بالإضافة إلى عدم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، على عكس النظام المالي التقليدي. فمن أهم أسباب الأزمة المالية من المنظور الإسلامي، هو سعر الفائدة المصرفية، التوريق (التسنيد)، المضاربة (المقامرة).[14] بالإضافة إلى الغرر الفاحش. في الوقت الذي تتمتع فيه المصارف الإسلامية بدرجة عالية من الاستقرار. وهو ما بينته أغلب المؤشرات التي أدرجنا بعضها في الجدول أدناه، فهنا نجد بعض مؤشرات الأداء قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، لعينة من المصارف في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (77مصرفا إسلاميا و210 مصرفا تقليدي)[15].

الجدول رقم (01):مؤشرات أداء لعينة من المصارف في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المؤشر	2007 قبل الأزمة المالية العالمية				2009 بعد الأزمة المالية العالمية			
	البنوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البنوك التقليدية	المعنوية	البنوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البنوك التقليدية	المعنوية
القروض إلى الودائع	107.6%	<	76.1%	*	122.6%	<	77.0%	***
العائد على الأصول	4.2%	<	1.7%	***	-1.2%	>	1.1%	***
نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول	30.5%	<	12.8%	***	29.9%	<	13.8%	***
القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	6.2%		7.6%	غير معنوي	7.2%		8.7%	غير معنوي
احتياطيات القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	6.3%		8.2%	غير معنوي	9.2%		7.4%	غير معنوي

المصدر: طارق الغمراوي، سبل تحقيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، بدون، ص30، متاح على:http://www.eces.org.eg، تاريخ الإطلاع: 08-02-2016 على 10:13.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة القروض إلى الودائع- وهي من أهم مؤشرات الوساطة المالية- أعلى بصورة معنوية في المصارف الإسلامية منها في المصارف التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية؛ وأن العائد على الأصول أعلى في المصارف الإسلامية قبل الأزمة خلافا لما بعدها، نظرا لتركز نشاط كثير من المصارف الإسلامية في العقارات، والتي تأثرت كثيرا بالأزمة خاصة في دول الخليج، مما ساهم في تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة على الاقتصاد الحقيقي؛ كما أن نسبة حقوق المساهمين

إلى الأصول أعلى في المصارف الإسلامية قبل وبعد الأزمة، وهو ما يعكس انخفاض نسبة التمويل بالديون في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية(الرافعة المالية)؛ وأن نسبة القروض المعدومة أقل في المصارف الإسلامية قبل وبعد الأزمة إلا أن الفرق غير معنوي إحصائيا؛ بالإضافة إلى الفرق في احتياطيات القروض المفقودة غير معنوي، إلا أنه يلاحظ زيادته في المصارف الإسلامية بعد الأزمة مما يعكس اتخاذ هذه الأخيرة سياسة احترازية في أعقاب الأزمة لمواجهة انخفاض العائد.[16]

3- الكفاءة الاقتصادية والتنموية للمصارف الإسلامية

من المخاطر التي تهدد الدول النامية من جراء التحرير المالي تعثر مسار التنمية، في ظل تقلص أدوات السياسة النقدية الموجهة للتمويل، بسبب تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ويمكن النظر إلى المصارف الإسلامية على أنها حل لهذا الأمر-مع ضرورة توفير المتطلبات المذكورة لاحقا-، وذلك راجع إلى:

3-1- الأسس الشرعية المحفزة على الادخار في المصارف الإسلامية: من أهم القواعد التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي الدعوة إلى الادخار والحض عليه باعتبارها الأداة الأساسية للاستثمار .ويتم تجميع المدخرات من خلال قنوات عديدة، كالودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير)، والودائع الاستثمارية، والصكوك، ولكل واحدة منها أنواع فرعية له، مما يفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لتنويع الخدمات أمام العملاء، لتشجيعهم على إيداع أموالهم؛

3-2- تعدد صيغ المساهمة في تمويل القطاع الفلاحي: تتعدد صيغ التمويل الإسلامية، المتاحة لمشاركة القطاع الفلاحي في مخاطره، وليس فقط لتمويل القطاع، فيمكن المصرف الدخول في مشاركة الفلاح في مشروعه، سواء بتقاسم تكاليف المشروع سوية (عقد مشاركة) أو بالخبرة المهنية فقط منه والتمويل من المصرف (عقد مضاربة) أو للمشاركة في مشروع زراعي (عقد مزارعة) أو في تمويل مشروع الاستفادة من الأشجار أو في التشجير (المساقاة)، أو في تعجيل ثمن السلعة الفلاحية من المصرف إلى الفلاح، مقابل التسليم المؤجل من الفلاح إلى المصرف (السلم)، على أن يعيد يبيعها هذا الأخير بسعر أعلى؛[17]

3-3- تعدد صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات، أهمها مشكلة عدم توفره على ضمانات كافية مقابل التمويل، وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية لها آثار إيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها:[18]

- تقدم صيغ المشاركة بأنواعها التمويل الكافي دون تكلفة، وإنما يتم اقتطاعها من الربح المحقق، كما تسمح بالحصول على تمويل فترات لاحقة، بدون أن تثقل كاهل العميل بالضمانات المقدمة، بسبب أن

المصرف مشارك في المؤسسة، وبما يتيح لها إدارة سيولتها بالتوفيق بين تدفقات المشروع والتزامات المصرف الخاصة مستقبلا؛ وأسلوبي التمويل بالمرابحة والإيجار بأنواعه العادي والمنتهي بالتمليك، يساعدان المؤسسات على الحصول على عوامل الإنتاج حاليا، مقابل أقساط مستقبلية ثابتة دون أي مخاطر للتغيرات المستقبلية، بما يبعث الاستقرار المالي للمؤسسات؛

– يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمول عن طريق السلم سواء نقدا أو عينيا، بالحصول على الآلات والمواد الأولية، أو الحصول على خدمات مختلفة تساعده على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع (المصرف) مستقبلا، وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته، وفق التقنية التسويقية المعروفة "بالبيع قبل الإنتاج". أضف إلى أن التمويل عن طريق عقد الإستصناع: فتح مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، وبما يفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويستخدم عقد الإستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصر، كإستصناع الطائرات، والقطارات، والسفن، ومختلف الآلات، التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية. وعموما يستخدم في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

وتفضي هذه الصيغ إلى اثرين مهمين على الاقتصاد: فهي تحفز جانب العرض، ومنه يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ودفع الحركة التنموية؛ كما تحفز جانب الطلب، حيث يساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع مستوى الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

4– كفاءة المصارف الإسلامية في دعم التنمية المستدامة: تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع بدعم آلياته مثل صناديق الزكاة. التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة الواجبة في رأس مال المصرف وأرباحه، وأموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى المصرف الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.[19] فتقوم المصارف الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية. هذا بالإضافة إلى اهتمام المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشاريع الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح[20].

5–الهيئات الشرعية كبديل لضعف رقابة البنوك المركزية: إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بالمحافظة على مختلف جوانب حياة الإنسان والتي

تنحصر في الجوانب الخمسة الآتية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وتحت كل جانب تندرج شبكة من الفروع والوسائل، وهذه تعتبر نواة المقصد العام للشريعة.[21] وبذلك تهتم المصارف الإسلامية بالتنمية الاجتماعية بالدرجة الأولى على أن لا تُفَرِطَ في التنمية الاقتصادية، كما أن وعي الهيئات الشرعية، وحرصها على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والعمل على عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني يسهل من عمليات توجيه بنك الجزائر للمصارف الإسلامية، مع حصر تدخلاته فقط في التدخلات المباشرة التي تعتبر مقيدة في ظل سياسات العولمة المالية.

خامسا: أساليب دعم فعالية إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في الجزائر

تقوم كفاء المصارف الإسلامية في مواجهة مخاطر العولمة المالية، على أساس أن إدارة هذه المخاطر وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة سلبيات العولمة ، تتوقف على مدى توفر متطلبات فعالية إدارة المخاطر.

– **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهم صعوباتها:** قامت الجزائر على غرار العديد من الدول بمنح الاعتماد للمصارف الإسلامية على أنها مصارف تجارية عادية، فتم إنشاء بنك البركة سنة 12/06/ 1990، وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام" 2008/10/20 برأسمال قدره 72 مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر[22]. وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لمعايير الصيرفة التقليدية،[23] فإن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا عقود التمويل بالمرابحة، الإجارة، الاستصناع والمشاركة. ويؤشر على ذلك تضاعف حجم ميزانية أصول بنك البركة بحوالي 55 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993–2010. [24] ولقد بلغ حجم التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية ما قيمته 69068 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2010 مقابل 21920 مليون دينار سنة 2003 [25]، أي بنسبة زيادة تفوق 68%.

وبالرغم من استعداد السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن واقعها يبقى محدوداً، كونها تعاني من مجموعة من المعوقات، أهمها:[26]

– وجود نقص واضح في الموارد البشرية ذات الكفاءة، مع ندرة في المدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى حدوث أخطاء عند التطبيق، قد تفقد المنتج الإسلامي لخصوصيته. وهو ما يجعل الحاجة قائمة إلى مراجعة أساليب تطبيق بعض الصيغ بإصدار تنظيمات خاصة بها ومراعاة خصوصيتها عند الرقابة.

– الحاجة إلى البحوث المتعلقة ببعض جزئيات صناعة المصرفية الإسلامية، للمساهمة في بناء مصارف إسلامية قوية، تتبع معايير الأداء الصحيحة. ويمكن أن يتعزز ذلك بتبادل الخبرات والتعاون بين

المصارف الإسلامية، مع الحرص على مراعاة قواعد الجودة في تقديم المنتجات الإسلامية، لتؤكد مدى قدرتها على تحقيق شرطي المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

– وهناك تحديات أخرى تتمثل في كيفية بيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر (مثل الصكوك)، وتحديات لتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة، مع ضرورة مواكبة متغيرات العصر خاصة في المجال التكنولوجي.

2– أهم متطلبات تفعيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في الجزائر.

بعد أن استعرضنا أهم تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفي إطار محاولة تفعيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، لمواجهة سلبيات العولمة المالية، آثرنا اقتراح المتطلبات التالية:

2–1–المتطلبات التشريعية للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر: يؤدي عدم سن قوانين في هذا المجال إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية. ويوفر سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية، الإطار التشريعي لتنظيم عملها بما يتفق ومتطلبات الاقتصاد الوطني. ولذلك لا بد من إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.[27]

يمكن أن يشمل قانون المصارف الإسلامية العناصر التالية:[28]

– بنودا توضح الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية، ولا سيما بالنسبة للعناصر الآتية: الشكل القانوني للمصرف، الحد الأدنى لرأس المال المدفوع، النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية، خضوع المعاملات للرقابة الشرعية، والزامية تمويل نظام حماية الودائع وفقا للتأمين التكافلي، والإيداع فيه.

– السماح للمصارف بالإسلامية القيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية العمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج، واستثناء هذه المصارف من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات، مع إعطائها الحق في ابتكار أدوات مالية جديدة متوافقة مع القواعد الشرعية؛

– مجالات تدخل نظام الرقابة الشرعية وصلاحياتها ومدى إلزامية أحكامه؛

– آليات عمل نظام حماية ودائع المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر؛

– السماح للمصارف الإسلامية من ممارسة حق تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك.

2–2– المتطلبات الإشرافية والرقابية على المصارف الإسلامية بالجزائر:

يتميز القطاع المصرفي بالحساسية العالية، مما يتطلب وجود أدوات لضمان سلامته. ولهذا عمدت دول إلى وضع أطر للرقابة والإشراف للصيرفة التقليدية. ولكون الصيرفة الاسلامية لا تخرج على هذا الاطار، كان من الضروري إيجاد أدوات تتكيف مع طبيعتها الشرعية، وتساعدها على تأدية وظائفها بأداء عالي، دون الاخلال بالقواعد الشرعية.

2-2-1- دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية: فالحوكمة مثلما تعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها" :النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها". كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها " :مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة".[29]

هناك علاقة وطيدة بين إدارة المخاطر والحوكمة.[30] فالتعاريف السابقة تؤكد على أنها: مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى. ومنه فهي تعتبر أداة فعالة أمام عمليات ترشيد إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لكونها تساهم في عدم انتشار الأزمات المصرفية والمالية، وتمنع الإصابة بعدوى التعثر المصرفي، من خلال مبادئها وميكانيزماتها.[31] ومنه فهي تساهم في فعالية تطبيق المصارف الإسلامية للقواعد الشرعية، وعدم التهور في مخاطر غير شرعية، كما تعزز عملية تحقيق المقاصد الشرعية.

وتعود أهمية الحوكمة للمصارف الإسلامية، في مدى مراعاة الحوكمة للجانب الذي يجب تعزيزه بترسيخ القواعد الشرعية. وبترسيخها فإن الأطراف ذات المصالح في المصارف الإسلامية، تسعى بإدارة عقلانية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولمواجهة المخاطر المحيطة بهذه المصارف من جهة، وبالاقتصاد عامة بما فيها سلبيات العولمة المالية من جهة أخرى.

وبالنظر لكل من تجارب المملكة العربية السعودية، والأردن، والمصارف الإسلامية بسورية، فيما يخص إعداد دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية، وجدنا أن أهم مرتكزاته تتمثل فيما يلي:[32]

أ- التزام مجلس الإدارة بالحاكمية المؤسسية؛ ب- تحديد وظائف مجلس الإدارة؛ ت- فصل مهام رئيس المجلس والمدير العام؛

ث-تحديد دور رئيس المجلس؛ ج- تشكيلة المجلس؛ ح- تنظيم أعمال المجلس؛ د- تشكيل لجان المجلس؛ خ- تحديد أنشطة المجلس؛

د- تشكيل لجان المجلس؛ ذ- توصيف بيئة الضبط والرقابة الداخلية؛ ر-العلاقة مع المساهمين؛ ز- الشفافية والإفصاح.

2-2-2- تعديل أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر على المصارف الإسلامية: إن الحاجة لتنظيم العلاقة هي حاجة متبادلة بين بنك الجزائر بصفته بنك مركزي من جهة والمصارف الإسلامية من جهة أخرى، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج لثقة العملاء من خلال علمهم بأن البنك المركزي مشرف ومراقب لها، ومساند لها في حالات الضرورة؛ كما لا يمكن للبنك المركزي أن يتجاهل المصارف الإسلامية إذا ما أراد المحافظة على سلامة القطاع المالي واستقراره، لما لها من انعكاسات إيجابية وسلبية، مما يستوجب على البنك المركزي إدارة المصارف الإسلامية والتقليل من انعكاساتها السلبية وفقا لأساليب وأدوات إشرافية توافق خصائصها الشرعية، ولذلك تم اقتراح بعض التعديلات لأهم أدوات السياسة النقدية التالية -مع ضرورة أن تكون الأدوات ذات قوة قانونية، لتسهيل مهام بنك الجزائر والمصارف الإسلامية- :[33]

- **نسبة الاحتياطي الإلزامي:** تستعمل كأداة للتحكم في المعروض النقدي، وفي حماية أموال المودعين؛ ولتطبيقها على المصارف الإسلامية الأجدر هو عدم إخضاع الحسابات الاستثمارية لهذه النسبة، لأن هذه الحسابات مبالغ مقدمة من العملاء للمصرف وفق مبدأ المشاركة بالربح والخسائر، ومنه فهي غير مضمونه-إلا في حالات التعدي والتقصير-، وبتجميدها في البنك المركزي يؤدي ذلك لإنقاص العوائد المتأتية منها، كما أن المصرف الإسلامي لن يقترض من بنك الجزائر لكونها مخالفة شرعية (لتعامله بالربا)، ومنه فهو لن يستفيد منها في إدارة سيولته في المستقبل؛

- **دور الملجأ الأخير للإقراض:** تستعمل هذه الأداة، لمساعدة المصارف لتغطية أزمة السيولة التي تتعرض لها؛ ولتطبيقها على المصارف السلامية كان من الأجدر، إنشاء صندوق خاص بهذه المهمة، يقدم قروضا حسنة (دون فوائد) مقابل التخلي عن فوائد نسبة الاحتياطات القانونية أو أي منافع أخرى لصالح بنك الجزائر، ولا يمنح القرض إلا بعد التأكد من وجود ثغرة السيولة على أن يتم إرجاع القرض فور الانتهاء منه، ويرجع سبب هذا التعديل لكون القروض المقدمة من بنك الجزائر قروض ربوية، تؤدي إلى مخاطر شرعية، والتي قد تكون مصدرا لمخاطر سمعة المصرف الإسلامي، وقد تصل لمخاطر ثقة في مصداقية المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مخاطر أخرى قد تتعلق باستقرار القطاع المالي مثل مخاطر الذعر المصرفي.

- **نسبة السيولة:** تستعمل من المصارف المركزية كمؤشر للحيلولة دون تعرض المصارف لأزمات سيولة على المدى القصير، ولتطبيقها على المصارف الإسلامية الأجدر، أن تكون مفروضة بنسبة أقل، مما هي مفروضة على المصارف التقليدية، فيتم فرض نسبة معتبرة على الودائع الجارية -محسوبة ضمن الاحتياطي القانوني- ولكنه يبقى لدى المصرف الإسلامي، تحت رقابة بنك الجزائر، بالإضافة إلى فرض نسبة بسيطة من حسابات الاستثمار تترك لدى بنك الجزائر، ويرجع سبب التعديل هذا لاختلاف

مكونات أصول المصارف الإسلامية عن مكونات أصول المصارف التقليدية، كما أن دور النسبة هو توفير السيولة لمواجهة طلبات السحب من المودعين، وليس لحماية أموالهم كما أسلفنا، فلذلك من الأجدر أن تبقى لدى المصرف الإسلامي.

– **معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال:** يستعمل هذا المعيار كمؤشر لمعرفة مدى ملاءة المصارف، وبالتالي مدى قدرتها على مواجهة الصدمات، على أن لا تقل عن النسبة المحددة ضمن متطلبات مقررات بازل 3، لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعايير كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلاميةIFSB بماليزيا سنة2005 و2008، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في المصارف الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه المصارف هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دولا عديدة فرضت على مصارفها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة؛ كما أن جهود التطويع والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا – حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى– تجعل المصارف الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لبازل 3، وقد صدر هذا المعيار بالفعل على شكل مسودة بتاريخ: 2012/11/01، مع خضوعه للتعديلات بعد ورود الملاحظات في أجل حدده المجلس بتاريخ: 2013/03/31. ويبقى الأهم في هذا المعيار هو الالتزام بتطبيقه، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه المصارف خاصة في الدول الإسلامية.[34]

ونشير إلى أن هناك حافزاً آخر، وهو أجل تطبيق مقررات لجنة بازل 3، والذي يمتد إلى سنة 2019 وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على المصارف دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع المصارف، الإسلامي منها والتقليدي. وعلى هيئات الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين الاهتمام بمتابعة كفاية رأس المال لتحقيق الملاءة في المصرف الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها.[35]

2-2-3- المتطلبات الرقابية على المصارف الإسلامية: تمتاز الرقابة على المصارف الإسلامية بالمقارنة بنظيرتها التقليدية، بوجود رقابة شرعية، تسهر على مدى الالتزام بالقواعد الشرعية. وتعرف محمد أمين قطان الرقابة الشرعية بأنها:" التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[36]

وترجع أهمية هذه الرقابة إلى:[37]

– عدم إحاطة العاملين في المصرف الإسلامية بقواعد المعاملات المالية الإسلامية؛

– زيادة الاستقرار المالي، لأنه يعطي المصرف الصبغة الشرعية، مما يزيد من ارتياح الجمهور المتعاملين مع المصرف؛

– ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تتكفل ذلك.

– ازدياد احتدام فيه المنافسة بين المصارف.

أ– هيئة الرقابة الداخلية: تكون داخل المصرف وتتألف من مدققين شرعيين، وتعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضاءها ومدى استقلاليتها، المتعلقة بمستواها الإداري في النظام المالي، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى والمتابعة أكثر إلزامية.

في ماليزيا يسمح لمجموع المشايخ بإمكانية الانضمام إلى أكثر من هيئة رقابة الشرعية على أن تتباين في طبيعة نشاطها (مصرف، مؤسسة تأمين، ومؤسسة استثمارية)، كما يمكن للمصارف التعاقد مع شركات استشارات شرعية لتقديم الفتوى بنفس الطريقة التي تتعاقد بها مع مجموع المشايخ، وبينت التجربة السودانية، أن اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قد وسعت، أين تصل فيه هيئة الرقابة الشرعية العليا إلى إمكانية الرقابة الشرعية على المصرف المركزي، ناهيك عن المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى.[38] كما أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بإلزامية قانونية.[39]

ب– هيئة الرقابة العليا: في ظل الاختلافات الفقهية وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد قواعد عمل البنوك الإسلامية قدر الإمكان داخل البلد الواحد، يكون من المفيد وضع ضمن هيئات البنك المركزي هيئة شرعية عليا، تتولى الرقابة على عمل المصارف الإسلامية. حيث تتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في:[40]

–الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضًا عند الضرورة،

–إبداء الرأي في المسائل التي تُرفع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للمصارف، أم من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمًا.

–المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية،

–الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلّها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

قام عدد من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل–وبقرار من مجلس الوزراء– هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.[41] كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية. وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات.[42]

ج– مكاتب الرقابة الخارجية: حرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولضمان سلامة تطبيق القواعد الشرعية، من المفيد الفصل بين عمل لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، بطريقة تكون أشبه بالفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات. وهناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي، منها:[43]

– أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.

– ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

2–3– متطلبات خاصة بالرفع من القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية بالجزائر: تتبع الحاجة إلى تأهيل المصارف الإسلامية في الجزائر من الحاجة إلى رفع تنافسيتها، ويأخذ هذا التأهيل الجوانب التالية:

- تأهيل الموارد البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية، مع التركيز على تأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال،[44] حيث تحتاج هذه الموارد للتحكم في الجانب الفقهي من جهة، والجانب التقني من جهة أخرى، لتفادي الخروقات التي قد تنعكس بالسلب على سمعة الصيرفة الإسلامية والرسالة المالية الإسلامية؛

– الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال المالية الإسلامية خاصة وفقا لمدخل إدارة المخاطر، وإعطاءه الأهمية للهندسة المالية الإسلامية، لإنشاء صيغ جديدة تكسي على المصارف الإسلامية المحلية ميزة تنافسية، وتعمل على تنويع الخدمات وبالتالي تنويع مخاطر المصرف الإسلامي، وذلك باستحداث أدوات مالية جديدة خاصة انطلاقا من الحاجات والخصائص التمويلية المحلية؛[45]

- إنشاء مراكز للبحث والتدريب تابعة للمصارف الإسلامية، على غرار التجارب السبّاقة مع التركيز على تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف المصارف الإسلامية بما يوافق القواعد الشرعية للصمود في وجه سلبيات العولمة المالية، والتي تعتبر أيضا ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة المصارف التقليدية؛[46]
- الاهتمام بالتسويق للخدمات المصرفية الإسلامية، فلا يكفي تنويع الخدمات المصرفية الإسلامية، إن لم تحقق حصة سوقية كبيرة، كما يزيد ذلك من نشر الوعي بأهمية الرسالة المالية الإسلامية، ومدى صلاحيتها للاقتصاد والمجتمع، فتضح ميزة تنافسية لدى المصارف الإسلامية، وبما يحقق الولاء من الزبائن، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التقليص من الفجوة الحادثة بين ما هو نظري و ما هو على أرض الواقع، والمنعكس بالسلب على سمعة هذه الرسالة.

2-4- متطلبات مؤسساتية داعمة لفعالية إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر.

لما تتميز به المصارف الإسلامية من خصائص فإنه يتطلب مجموعة من المؤسسات الداعمة لأنشطتها خاصة إدارة مخاطرها، ولهذا خصصنا هذا العنصر للتفصيل في نظام تأمين الودائع للمصارف الإسلامية، وسوق المالية الإسلامية.

2-4-1- نظام تأمين الودائع للمصارف الإسلامية: لا يخرج إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، حيث كان نتيجة لأزمات المصارف الخاصة في الجزائر. ولرغبة السلطات العمومية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي، فكان نظام تأمين الودائع استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI و BM) وألية ضمن آليات الإشراف والرقابة لفرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم وبيئة مصرفية سليمة.[47]

لقد تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق 26أوت 2003. [48] حيث جاء في المادة رقم 18 من الباب الخامس، ما يلي:" يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشاها البنك المركزي، ويتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01%(واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة "، هذا ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبالغ الضمان التي تمنح لكل مودع. ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها.

تستخدم المصارف الإسلامية مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطرها. ولزيادة ثقة المتعاملين معها، تقوم بالتأمين على ودائعها، كنوع من الحماية في حالة الأزمات، وهناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في نظام لحماية الودائع بالمصارف الإسلامية. فلقد توصلت السلطة النقدية الفلسطينية، بعد دراسات قامت بها على نظم الودائع الأردنية والعمانية واللبنانية والبحرينية والسودانية، إلى أنه وقبل الخوض في المتطلبات، على النظام المصرفي أن يستوفي الشروط المسبقة لإنشاء لنظام، وأهمها في وضع النظام المصرفي سليم بخلوه من المصارف الضعيفة والمتعثرة، ويتمتع بعمليات رقابية فعالة، ويتوفر على أنظمة إفصاح فعالة ومناسبة.

تتمثل أهم الشروط التي تمكن المصارف الإسلامية من استخدام هذا النظام في إدارة مخاطرها، فتتمثل في:[49]

- جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي، شريطة أن لا يكون المصرف الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين، خشية تركز المخاطر في مثل هذه الصور.
- كل وديعة مصرفية لا تكيف على أساس القرض أو ما شابهه يتحمل ضمانها المصرف مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها.
- يتحمل المصرف تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال لكونه مضاربا، ولا يجوز للمصرف في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة.
- البحث في الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية لحين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية، مع دعوة البنك الإسلامي للتنمية إلى إنشاء مؤسسة تابعة له تعمل على حماية وضمان ودائع المصارف الإسلامية.

وبصياغة أخرى يجب أن يصمم النظام بحيث يتيح للمؤسسة القائمة عليه حرية العمل على حماية مصالح المودعين بكفاءة في كل حالة على حدة، أي بالشكل الذي يحقق أعلى قدر ممكن من الاستقرار المصرفي وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

2-4-2- إقامة سوق مالي إسلامي جزائري فعال: تعتبر إقامة سوق مالي إسلامي، أداة ضرورية للمساعدة في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لكونها تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، ذلك أنه عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسّساتي ضروري

للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما تهتم المصارف الإسلامية بالأسواق المالية الإسلامية، لكونها أداة لإدارة مخاطرها، وأهمها إدارة مخاطر السيولة.

لإنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر، هناك مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها لضمان فعاليتها، خاصة بسبب خصوصيتها الشرعية، وفي هذا الإطار يمكن الاسترشاد بالدعائم التي قامت عليها السوق المالية الإسلامية الماليزية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[50]

– إنشاء بورصات أوراق مالية محلية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية كخطوة أولية نحو إقامة نظام مصرفي إسلامي قادر على إدارة مخاطره خاصة مخاطر السيولة، من خلال التأصيل الفقهي وإعداد وتهيئة الكوادر والخبراء في هذا المجال، والتطرق إلى العوائق والعقبات التي تعترض طريق إنشائها، وتحليل البدائل الشرعية بصورة مفصلة وخاصة آلية تطبيقها؛

– استقلال البورصة الإسلامية للأوراق المالية عن البورصة التقليدية الحالية لضمان التزام أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشكل خاص، فقد بينت التجربة الماليزية على أن الإدماج بين البورصتين يؤدي إلى اختلاط عمليات التداول، مما يؤدي إلى عدم التزام السوق المالي الإسلامية بالمبادئ السالفة الذكر؛

– التعاون بين هيئة الأوراق المالية والحكومة ومشاركي السوق لضمان تحقيق أهداف الخطة الرئيسية لسوق رأس المال؛ والتعاون بين هيئة الأوراق المالية المحلية، وهيئات الأوراق المالية في الدول الأخرى لاسيما في دول الشرق الأوسط لضمان تطوير سوق رأس المال الإسلامي، وتدعيمه على المستوى العالمي في المستقبل.

الخـلاصـة

تبين لنا من خلال التطرق إلى أنواع مخاطر الصيرفة الإسلامية، أن هذه الأخيرة تتعامل مع مجموعة من المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، إلا أنها تزيد بسبب طبيعة صيغ تمويلها ذات الخصوصيات الشرعية، وبتطرقنا للعولمة المالية تبين لنا كيف أن العولمة المالية لها مجموعة من المنافع لكن تعاني من سلبيات تهدد الدول النامية بما فيها الجزائر، حيث توضح لنا بأنها تنقسم بين سلبيات تهدد استقرار القطاع المالي، وسلبيات تنعكس على التنمية الاقتصادية وعلى التنمية المستدامة، فيجب على الجزائر أن تراعي الخصوصية الشرعية لهذه المصارف إذا ما أرادت تكييف هذا النظام، لمواجهة هذه السلبيات، وأفضل مقاربة لمراعاة هذه الخصوصية خلال عملية التكييف، يكون بمقاربة إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية، وبالتطرق إلى كفاءة إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية أمام تهديدات العولمة المالية وجدنا أنها تستوجب تبني متطلبات، عددنا أهمها في متطلبات حول إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية، متطلبات رقابية لتعزيز الحوكمة والتي تتجزأ إلى: دليل حوكمة المصارف الإسلامية، ورقابة

شرعية فعالة، وعلاقة تنظيمية بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية، مبنية على أسس شرعية، بالإضافة إلى متطلبات أخرى ذكرناها وهي أهم المتطلبات لحماية ودائع المصارف الإسلامية، ومتطلبات حول سوق مالي إسلامي جزائري فعال، ومتطلبات خاصة بتأهيل المصارف الإسلامية.

الاحالات:

[1] عبد الباري مشعل، المخاطر في المصارف الإسلامية / وصف وتحليل، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2014، الحلقة 2/1. متاح على: http://www.giem.info/article/details/ID/51#.VLTsCNKG9vQ تاريخ الاطلاع: 19-04-2016، على 11:10.

[2] مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، المتلقى الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 3.

[3] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير علوم تجارية، فرع: مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2012، ص 66.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2001، ص33.

[5] عماد محمد علي عبد اللطيف العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص: 148.

[6] رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النامية، الاقتصاد السياسي لرأس المال دولي"، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص: 75.

[7] بتصرف: رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[8] هايزوهوابجو.س. كال واجيد، "الاستقرار المالي في إطار التمثيل العالمي"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص 13.

[9] بتصرف: كمال ديب، "النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.

[10] للتفصيل أكثر أنظر إلى: علي بن ساحة، نحو تأهل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، رسالة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص 5.

[11] فلقد بينت دراسة تجريبية لـ: Reinhare et Kaminski تحت عنوان The Twin Crises: The causes of banking and balance of PaymentProblems ، وقدمت هذه الدراسة في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي، وتتعلق بـ 20 دولة من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط، خلال الفترة الممتدة من الستينات إلى غاية منتصف التسعينات من القرن العشرين.

للتفصيل أنظر:

Luis Miotti & Dominique Philon,Libéralisation financière, spéculation et crises bancaires, Économie internationale,n°85,2001/1,p :3-36,disponible sur :

http://cemi.ehess.fr/docannexe/file/2737/plihon.pdfconsulté le: 10-06-2015 à 10.03

[12] بتصرف: حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الحادي عشر: الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في البحرين، 7 – 8 مايو 2012، ص 2-9.

[13] نفس المرجع، ص 9.

[14] طبري سعد، تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من منظور إسلامي، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، العدد: 23 المجلد 2 – 2011، ص ص 204 – 209.

[15] للتفصيل في الدراسة أنظر:

طارق الغمراوي، سبل تحقيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، بدون، ص30، متاح على:http://www.eces.org.eg، تاريخ الإطلاع: 08-02-2016 على 10:13.

[16] مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09 – 10 سبتمبر 2013، ص 20.

[17] نفس المرجع، ص 6.

[18] بتصرف بالاعتماد على: محمود سحنون وميلود زنكري، مرجع سبق ذكره، ص 8،

صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، جوان 2002، ص ص 4 – 7.

[19] سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07/ 2009 – 2010، ص 308.

[20] على الرغم من كونها تقدم للعملاء على نطاق ضيق، لخلوها من العوائد المفروضة عليها، بحكم أن هذا النوع من القرض هو عبارة عن:" عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليها"

للتفصيل أنظر، سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 310.

[21] عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤتمر الدولي حول الصيرفة والمالية الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 15 – 16 جوان 2010، ص 4.

[22] بن زكورة لعونية وغدوكة لخضر، مكانة وأدوات المالية الإسلامية بالنظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: ديسمبر 2014، متاح على: http://www.giem.info/article/details/ID/581#.VLTpgdKG9vQ، تاريخ الاطلاع 14-01-2015، على 9:25.

[23] جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243، متاح على: http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=680377&issueno=12243#.UxDjSc75DFw تاريخ الاطلاع: 14-01-2015 على 09.39.

[24] رحيم حسين&زنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012 ص 05

[25] نفس المرجع، ص 06.

[26] جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243، متاح على: http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=680377&issueno=12243#.UxDjSc75DFw تاريخ الاطلاع: 14-01-2015 على 10.17.

[27] بتصرف: سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[28] بتصرف: محمود سحنون وميلود زنكري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[29] نقلا: أمال عياري وأبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، ص 4.

[30] للتفصيل أكثر أنظر: الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون، ص: 37، متاح على: http://www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf تم الاطلاع في 2015/06/10 على 11.30.

[31] فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012، ص 199.

[32] الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[33] بتصرف، سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[34] سليمان ناصر، جوانب الضعف في المصارف الإسلامية لمواجهة الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، الحلقة 3.

[35] تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 113.

[36] محمد أمين قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 27 – 28 مايو 2008، ص 3.

[37] أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 50.

[38] أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 – 10 أكتوبر 2001، البحرين ، ص 9.

[39] نفس المرجع، ص 9.

[40] سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 368.

[41] أنظر: المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[42] سليمان ناصر، جوانب ضعف المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات، مرجع سبق ذكره،

[43] عبد الباري، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 9.

[44] مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص

[45] علاء الدين الرفاتي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[46] مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص

[47] بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر–، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 97..

[48] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

[49] عبد الله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 13

[51] علاء الدين الرفاتي، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 188